تنتقل الولاية للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات
فاذا كان ثلاث مرات لا يزوج الابعد بنا على منع ولاية
الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعته
على معاصيه كما ذكروه في الشهادات وكذا يزوج عند
غيبة الولي مسافة القصر واحرامه وارادته تزويج
موليته ولا مساوله في درجته والمجنونة البالغة
عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم المواضع التي
يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال

ويزوج الحاكم في صور اتت • منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه • وكذا غيبته مسافة قاصر
وكذا اغما وحبس مانع • امة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله • اسلام ام الفرع وهي لكافر

واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وانما يحصل
العضل من الولي اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت
او سفيهة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه ولو عينت
كفوا واراد الاب او الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك
في الاصح لانه اكمل نظرا منها ثم شرع في بعض احكام
الخطبة وهي بكسر الخا التماس الخاطب النكاح من
جهة المخطوبة بقوله ولا يجوز ان يصرح بخطبة
امراة معتدة باينا كانت او رجعية بطلاق او فسخ
او انفساخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم قوله
تعالى

تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
الاية وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك والتصريح ما
يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت
عدتك نكحتك وذلك لانه اذا صرح تحققت رغبته
فيها فربما تكذب في انقضا العدة ولا يجوز تعريض
لرجعية لانها زوجة او في معنى الزوجة ولانها
مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتعريض
ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله
انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك
ويجوز ان يعرض لغير الرجعية بنكاحها قبل انقضا
العدة سوا كانت عدة وفاة ام باين بفسخ او ردة او طلاق
لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها تنبيه
هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها
فيها اما هو فيحل له التعريض والتصريح واما من لا يحل
له نكاحها كما لو طلقها باينا او رجعيا فوطئها اجنبي بشبهة
في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب
عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ
وحكم جواب المراة في الصور المذكورة تصريحا وتعريضا
حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم خطبة على خطبة
جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض باذن او غيره من
الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)